

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 147 . الثَّالِثُ : مُتَوَلَّى الْوَقْفِ فَلَا تَصِحُّ إِقَالَتُهُ السَّتِي
لَيْسَ فِيهَا فَائِدَةٌ لِلْوَقْفِ وَعَلَى هَذَا إِذَا بَاعَ مُتَوَلَّى الْوَقْفِ
أَوْ الصَّبِيَّ الْمَأْذُونُ مَا لَا بَأْكَثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ اشْتَرَى مَا لَا
بَأْكَثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ فَلَا تَصِحُّ إِقَالَتُهُمَا لِهَذَا الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ
وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ مَا لَا مِنْ صَبِيٍّ مَأْذُونٍ ثُمَّ وَهَبَ الصَّبِيَّ الثَّامَنَ
قَبْلَ الْقَبْضِ ثُمَّ أَقَالَ الْبَيْعَ فَإِلَّا قَالَةَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ ; لِأَنَّهَا
لَوْ صَحَّتْ لَمْ يَجْزُ لِلْمُشْتَرِي السَّذِي هُوَ الصَّبِيَّ الْمَأْذُونُ أَنْ
يَرْجِعَ بِالثَّامَنِ عَلَى الْبَائِعِ فَيَكُونُ قَدْ تَبَرَّعَ بِالْمَبِيعِ
لِلْبَائِعِ وَالصَّبِيَّ الْمَأْذُونُ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلتَّبَرُّعِ . أَمَّا إِذَا
كَانَ الْبَائِعُ قَدْ وَهَبَ الْمُشْتَرِي السَّذِي هُوَ الصَّبِيَّ الْمَأْذُونُ
الثَّامَنَ بَعْدَ أَنْ قَبَضَهُ مِنْهُ ثُمَّ سَلَّمَهُ الْمَوْهُوبُ ثُمَّ أَقَالَ
الْبَيْعَ فَإِلَّا قَالَةَ صَحِيحَةً وَبِمُقْتَضَى الْإِقَالَةِ يَحِقُّ لِلصَّبِيِّ
الْمَأْذُونِ أَنْ يَأْخُذَ ثَمَنَ الْمَبِيعِ مِنَ الْبَائِعِ وَيَكُونَ الثَّامَنُ
قَدْ تَأَدَّى إِلَيْهِ مَرَّتَيْنِ الْأُولَى عَلَى سَبِيلِ الْهَبَةِ وَالثَّانِيَّةُ
ثَمَنًا لِلْمَوْهُوبِ ' رَدُّ الثَّامَنِ : الرَّابِعُ : الْمَسْأَلَةُ
الْمَذْكُورَةُ فِي الْمَادَّةِ 1493 . الْخَامِسُ : الْوَكِيلُ بِالسَّلَامِ فَلَيْسَ
لَهُ إِقَالَةُ الْبَيْعِ عَلَى رَأْيِ الْبَائِعِ رَدُّ الثَّامَنِ (الْمَادَّةُ
195) لَوْ كَانَ بَعْضُ الْمَبِيعِ قَدْ تَلَفَ صَحَّتْ الْإِقَالَةُ فِي الْبَاقِي
مَثَلًا لَوْ بَاعَ أَرْضَهُ السَّتِي مَلَكَهَا مَعَ الزَّرْعِ وَبَعْدَ أَنْ حَصَدَ
الْمُشْتَرِي الزَّرْعَ تَقَايَلَا الْبَيْعَ صَحَّتْ الْإِقَالَةُ فِي حَقِّ الْأَرْضِ
بِقَدْرِ حَصَّتِهَا مِنَ الثَّامَنِ الْمُسَمَّى ; لِأَنَّ الْبَيْعَ ثَابِتٌ فِي
الْبَاقِي فَتَجُزُّ الْقَدِيرُ ' فَبِالنَّظَرِ لِلْبَاقِي تَكُونُ الْإِسْتِقَالَةُ
صَحِيحَةً وَلَا يُعْتَبَرُ الْمَبِيعُ وَضُمُّورُهُ تَلَفًا فَلَوْ كَانَ الْمَبِيعُ
صَابُورًا مَثَلًا فَجَفَّ ثُمَّ أُقِيلَ الْبَائِعُ فِيهِ فَإِلَّا قَالَةَ صَحِيحَةً
فِيهِ كُلِّهِ رَدُّ الثَّامَنِ فِي مِثَالِ الْمَمْتَنِ فِي هَذِهِ
الْمَادَّةِ أَنْ الْإِقَالَةَ صَحِيحَةً فِي بَيْعِ الْأَرْضِ مَعَ مَحْصُولِهَا
بِحَصَّةِ هَذِهِ الْأَرْضِ مِنَ الثَّامَنِ وَطَرِيقُ مَعْرِفَتِهِ مِثْلُ هَذِهِ

الْحَصَّةُ ، وَتَعْيِينُهَا مَا يَأْتِي : إِذَا عَيَّنَ الْبَائِعُ ثَمَنَ الْأَرْضِ
 مَثَلًا وَثَمَنَ الزَّرْعِ كُثْلًا عَلَى حِدَةٍ وَقَتَ الْبَيْعِ فَحَصَّةُ الْأَرْضِ
 فِي هَذِهِ الْحَالِ تَكُونُ مَعْلُومَةً وَإِذَا لَمْ يَفْصِلْ الْبَائِعُ الثَّمَنَ
 فَتَعْيِينُ حَصَّةِ الْأَرْضِ بِالنِّسْبَةِ . مِثَالُ ذَلِكَ : إِذَا بَاعَ الْبَائِعُ
 الْأَرْضَ مَعَ الزَّرْعِ بِمِائَةِ وَخَمْسِينَ دِينَارًا ثُمَّ تَقَايَلَا بَعْدَ أَنْ
 حَصَدَ الْمُشْتَرِي الزَّرْعَ فَيُنْطَرُقُ حِينَئِذٍ فَإِنْ كَانَ ثَمَنُ الْأَرْضِ
 مَعَ الزَّرْعِ ثَلَاثِمِائَةٍ دِينَارٍ وَثَمَنُ الْأَرْضِ وَحْدَهَا مِائَتَيْنِ
 دِينَارٍ فَمَجْمُوعُ الثَّمَنِ نِصْفُ مَجْمُوعِ الْقِيَمَةِ فَيَدْفَعُ الْبَائِعُ
 نِصْفَ قِيَمَةِ الْأَرْضِ وَهُوَ مِائَةُ دِينَارٍ وَتَصِحُّ الْإِقَالَةُ فِي الْأَرْضِ
 (انْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 177) أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُبِيعُ حِينَ الْبَيْعِ
 وَاحِدًا ثُمَّ حَدَثَ فِيهِ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ بِعَدِّ الْبَيْعِ فَصَارَ
 مُتَّعِدًّا وَأَسْئَلُكَ الْمُشْتَرِي أَوْ أَجَنَّبِيٌّ غَيْرُهُ هَذِهِ
 الزِّيَادَةَ أَوْ هَلَكَتْ فَالْإِقَالَةُ لَا تَصِحُّ كَمَا تَقَدَّسَ إِيضًا فِي
 الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ أَنْقَرُويٌّ . وَفِي بَيْعِ الْمُقَايَضَةِ إِذَا هَلَكَ
 أَحَدُ الْبَدَلَيْنِ جَازَتْ الْإِقَالَةُ فِي الْبَدَلِ الْآخَرِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ
 بَدَلٍ مِنْهُمَا الْمُبِيعُ مِنْ وَجْهِ فَيَبْقَاءُ أَحَدُهُمَا يَبْقَى الْبَيْعُ
 قَائِمًا فَيُؤْكَلُ رَفْعُهُ وَإِقَالَتُهُ فَتُجْزَأُ الْقَدِيرُ ' وَيُنْطَرُقُ فِي
 الْبَدَلِ الْهَالِكِ فَإِنْ كَانَ قِيَمِيًّا رُدَّتْ قِيَمَتُهُ وَإِنْ كَانَ
 مِثْلِيًّا رُدَّ مِثْلُهُ . مِثَالُ ذَلِكَ : إِذَا تَقَايَضَ رَجُلَانِ
 بِحَصَانَيْهِمَا أَوْ قَايَضَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ بِخَمْسِينَ كَيْلَةً فَمَجَّ
 مِائَةً كَيْلَةً شَعِيرٍ فَهَلَكَ أَحَدُ الْحَصَانَيْنِ أَوْ الْحِنْطَةُ أَوْ
 تَصَرَّفَ فِيهِمَا ثُمَّ تَقَايَلَا هَذَا الْبَيْعُ فَالْإِقَالَةُ صَحِيحَةٌ فِي
 الْحَصَانِ الْبَاقِي وَالشَّعِيرِ وَيَأْخُذُ صَاحِبُ الْحَصَانِ الْهَالِكِ أَوْ
 الْحِنْطَةِ قِيَمَةَ الْحَصَانِ